

Distr.: General
15 June 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 10 و 11 أيلول/سبتمبر 2020

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة

فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم

نتيجة للاتجار بهم

إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه بغية المساعدة في تيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه العاشر. وهي تقدم لمحة عامة عن مبدأ "عدم المعاقبة" وتطوره على الصعيد الدولي والاهتمام الذي يوليه له كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفريق العامل. وهي تعرض الاتجاهات السائدة في تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة على الصعيد الوطني وتقدم معلومات عن الطرائق المختلفة التي يمكن إدراجها بها في تدابير العدالة الجنائية الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في النظم القانونية المحلية.

ثانياً - مسائل للمناقشة

2- في العقد الذي انقضى منذ نظر الفريق العامل لأول مرة في مسألة عدم المعاقبة كبنود محدد في جدول الأعمال، ازداد الوعي بهذه المسألة بشكل ملحوظ. وقد اتخذت الدول الأعضاء من جميع المناطق خطوات لتنفيذ هذا المبدأ على وجه التحديد، وواصل المجتمع الدولي وضع وصقل التوجيهات في هذا المجال. ومع ذلك، فقد اتسم تنفيذه بالتفاوت.

* CTOC/COP/WG.4/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220720 220720 V.20-03086 (A)



3- ولعل الوفود تود، في معرض الإشارة تحديداً إلى تجربتها الوطنية، أن تنتظر في المسائل التالية لدى التحضير لمداولات الفريق العامل. ويقصد من المواضيع التي تتطرق إليها الأسئلة أيضاً إثارة نقاش في إطار الفريق العامل بشأن الممارسات الواعدة والثغرات والتحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة المعنيين:

(أ) هل لدى الدول الأطراف أمثلة على توجيهات أو سياسات محددة موجهة لموظفي الشرطة والمدعين العامين فيما يتعلق بمبدأ عدم المعاقبة؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تحدد بشكل أفضل الحالات التي يُعتمد فيها بنجاح على التدابير المحلية التي تنفذ مبدأ عدم المعاقبة؟

(ج) لقد حُدِّدت عتبات مختلفة كأساس لتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة. وفيما يتعلق بالممارسة الوطنية، ما هي الأدلة المطلوبة لإثبات ما يلي:

'1' هل أُجبر شخص ما على القيام بأنشطة غير مشروعة؟

'2' هل قام شخص ما بنشاط غير مشروع كنتيجة مباشرة لكونه ضحية للاتجار بالأشخاص؟

(د) هل من المناسب قصر تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على أنشطة غير قانونية معينة، أم هل ينبغي أن ينطبق على أي عمل غير قانوني؟

(هـ) ما هو الأساس الذي يقوم عليه فرض هذه القيود أو جعل المبدأ منطبقاً على جميع الأنشطة غير القانونية؟

(و) ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة الحالات التي عوقب فيها ضحايا الاتجار ظلماً أو عوقبوا بطريقة أخرى على أفعال غير قانونية ارتكبت ارتباطاً بتعرضهم للإيذاء؟

4- ويمكن للفريق العامل أن ينظر في اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات الممكنة التالية عند مناقشة كيفية تحقيق تنفيذ أكثر اتساقاً وشمولاً لمبدأ عدم المعاقبة على الصعيد الوطني:

(أ) وضع سياسات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن عدم المعاقبة لتوجيه صانعي القرارات في جميع مراحل إجراءات نظام العدالة المتعلقة بتدابير التصدي المناسبة؛

(ب) سن دفع قانونية محددة لفائدة ضحايا الاتجار الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم أو ارتكبوا جرائم كنتيجة مباشرة لكونهم ضحايا للاتجار، وتوفير توجيهات واضحة بشأن نطاق وعتبة هذه الدفع؛

(ج) سن أحكام تشريعية تمكّن ضحايا الاتجار من إخلاء جميع سجلاتهم الجنائية من المعلومات المتعلقة بالإدانات أو التهم المتعلقة بجرائم ارتكبوها أو يُزعم أنهم ارتكبوها ارتباطاً بتعرضهم للإيذاء؛

(د) وضع وتنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية تتسم بالوضوح بشأن القوانين والسياسات العامة والمبادئ التوجيهية المنطبقة فيما يتعلق بعدم المعاقبة.

ثالثاً - معلومات أساسية

5- الاتجار بالأشخاص جريمة تقوض استقلالية ضحاياها؛ حيث يُكره الضحايا على أداء بعض الأعمال أو تقديم بعض الخدمات أو يعاملون كما لو كانوا سلعا تشتري وتباع. وتكون لدى المجرمين الذين يقفون وراء هذه الجريمة الخبيثة نية واحدة فقط، وهي استغلال ضحاياهم؛ وغالبا ما يكون ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيرادات غير المشروعة.

6- وينجح المتجرون في تحقيق ذلك عندما ينجحون في الحفاظ على السيطرة على ضحاياهم. وكثيراً ما يتم ذلك عن طريق العنف والتهديد بالعنف، وتقديم الوعود بحياة أفضل، أو الخداع أو التهديدات التي تركز على مخاوف الضحية، بما في ذلك بشأن إخضاعها لسلطات الدولة وإلقاء القبض عليها أو ترحيلها أو توجيه الاتهام إليها بسبب سلوك غير قانوني ربما تكون قد شاركت فيه نتيجة للاتجار.

7- وعندما يكون الضحايا في حالة اتجار، قد يُجبرون على الانخراط في أنواع مختلفة من السلوك غير القانوني. ففي الحالات عبر الوطنية، على سبيل المثال، يمكن أن تُعطى للضحايا وثائق سفر مزورة لتيسير دخولهم إلى دولة أخرى. وقد يشمل السلوك غير القانوني التورط في البغاء أيضاً. وفي الحالات التي تكون فيها الأنشطة المتصلة بالبغاء غير قانونية، يمكن توجيه الاتهام إلى الضحايا أو ملاحقتهم قضائياً بسبب استدراج الزبائن، بينما قد يعاقبون، في البلدان التي يخضع فيها البغاء للتنظيم الرقابي، بسبب العمل دون مراعاة الشروط التنظيمية الرقابية. وقد يضطر ضحايا الاتجار أيضاً إلى القيام بأنشطة غير مشروعة تتصل بالمخدرات، مثل زراعة القنب أو الاتجار بالمخدرات.

8- وفي بعض الحالات، وكما لوحظ في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص 2016 الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، قد يصبح الضحايا أنفسهم متورطين في الاتجار بالأشخاص، مثلاً من خلال المساعدة على تجنيد ضحايا جدد أو من خلال أداء مهام تتعلق بالإشراف على غيرهم من الضحايا. ويمكن أن يتم هذا التورط مقابل معاملة تفاضلية أو أقل قسوة من جانب المتجرين الذين يتمتعون بقوة أكبر.

9- وتتطلب الحقائق الخاصة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتأثير هذه الجريمة على الضحايا تدابير للتصدي تراعي احتياجات وظروف أولئك الذين يتحملون ذلك الأثر. وتعد تدابير التصدي التي تركز على الضحايا وتغير المنظور الجنساني حاسمة الأهمية. ويُعطي النهج الذي يركز على الضحايا الأولوية لاحتياجات الضحايا وأولوياتهم، في حين أن النهج القائم على المنظور الجنساني يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من الجنسين عند مواجهة تلك الحقائق.

10- ويركز مبدأ عدم المعاقبة فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص على الكيفية التي ينبغي أن ينظر بها في أوضاع ضحايا الاتجار، وهو يساعد، عند تنفيذه، على توجيه تدابير التصدي المناسبة في نظام العدالة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أساسية وعملية. وهو عنصر هام في تدابير التصدي الفعالة لمكافحة الاتجار.

11- ويمكن وصف هذا المبدأ بطرائق مختلفة. غير أنه يتضمن، بصفة عامة، الفكرة القائلة بأن الأشخاص المتجر بهم لا ينبغي أن يتعرضوا للاعتقال أو الاتهام أو الاحتجاز أو المقاضاة، أو أن توقع عليهم جزاءات أو أن يعاقبوا بأي شكل آخر على السلوك غير القانوني الذي يمارسونه كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.⁽¹⁾

ألف - تطور المبدأ

12- يعود أصل هذا المبدأ إلى أكثر من 20 عاماً مضت. فقد أشارت إليه لأول مرة على وجه التحديد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مذكرة غير رسمية قدمت في الدورة الرابعة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/16).⁽²⁾ وقد ذكرت المفوضة السامية في

(1) انظر، على سبيل المثال، Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons، "Non-punishment of victims of trafficking"، issue brief No. 8 (2020).

(2) أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة 111/53 لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبحث القيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة وضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر.

مذكرتها ما يلي ارتباطاً بمشروع نص ما سيصبح بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المتجر بهم غالباً ما يتعرضون للاحتجاز والمقاضاة بسبب جرائم تتعلق بوضعهم (بما في ذلك انتهاك قوانين الهجرة، والبقاء وما إلى ذلك). وينبغي توجيه الدول الأطراف إلى الامتناع عن احتجاز أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم بسبب هذه الجرائم المتصلة بوضعهم.

13- ومع أن توصية المفوضة السامية لم تدرج في النص النهائي لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، فهي تتجسد في أغراضه، ولا سيما حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية (المادة 2 (ب)).

14- وبعد اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، واصلت المفوضة السامية الدعوة إلى مبدأ عدم المعاقبة. ففي عام 2002، أصدر مكتبها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). وينص المبدأ 7 على ما يلي:

لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

15- وظل مبدأ عدم المعاقبة يحظى باهتمام المجتمع الدولي، كما يتضح من إدراج أول إشارة صريحة إليه في معاهدة دولية في عام 2005، في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.⁽³⁾ وتنص المادة 26 تحديداً على ما يلي:

يُتيح كل طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، إمكانية عدم توقيع عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية، من حيث إنهم قد أكرهوا على ذلك.

16- ويرد حكم مماثل في الفقرة 7 من المادة 14 من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهو:

ينظر كل طرف، رهنا بقوانينه وقواعده ولوائحه التنظيمية الرقابية الداخلية، وفي الحالات المناسبة، في عدم تحميل ضحايا الاتجار بالأشخاص المسؤولية الجنائية أو الإدارية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها إذا كانت هذه الأفعال لها صلة مباشرة بالاتجار.

17- وإلى جانب هذه الإشارات، هناك صكوك ووثائق إقليمية أخرى عملت مبدأ عدم المعاقبة أيضاً.⁽⁴⁾

18- كما أن هناك دعوات موجهة إلى الدول الأعضاء من أجل اتخاذ إجراءات لتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة في قرار الجمعية العامة 293/64 وفي قرار مجلس الأمن 2331 (2016) و2388 (2017).

باء - مسوغات المبدأ

19- حدد عدد من الأسباب التي تدعم مبدأ عدم المعاقبة.

(3) في أوروبا، انظر أيضاً التوجيه E/2011/36 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، الذي تنص مادته 8 على التدابير المتعلقة بعدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو عدم تطبيق العقوبات عليهم.

(4) انظر، على سبيل المثال، Organization of American States (OAS), Conclusions and Recommendations of the Meeting of National Authorities on Trafficking in Persons (RTP/doc.16/06 rev. 1 corr. 1, topic IV, para. 7), and Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Policy and Legislative Recommendations towards the Effective Implementation of the Non-Punishment Provision with Regard to Victims of Trafficking

20- ومن الأسباب المشار إليها أن معاقبة ضحايا الاتجار على الجرائم التي ارتكبوها في ارتباط مباشر بالاتجار بهم هي بمثابة إساءة تطبيق أحكام العدالة، وأن هذه العقوبة تلقي باللوم على الضحايا بسبب جرائم لم يكونوا ليرتكبوها، لولا وضعهم كأشخاص متجر بهم.⁽⁵⁾ ويستند هذا التبرير إلى مفهوم حرية الاختيار، وتحديدًا إلى كون الأشخاص المتجر بهم الذين يرتكبون جرائم ذات صلة بالاتجار بهم لا يتصرفون بحرية. فمعاقبة شخص ما في مثل هذه الظروف سيشكل خروجًا عن مبدأ راسخ في القانون الجنائي، وهو مبدأ مشترك بين النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، يقضي بأنه لا يجوز للدولة أن تعاقب أشخاصًا غير الأشخاص الذين يمارسون سلوكًا إجراميًا بمحض اختيارهم.⁽⁶⁾

21- وفي إطار هذا النهج، ليس وضع الشخص في حد ذاته (أي كونه ضحية للاتجار) هو الذي يرسى هذا المبدأ، وإلا فإن ذلك سيعني توفير حصانة شاملة لضحايا الاتجار، وهذا لم يكن القصد عند إرساء المبدأ لأول مرة؛⁽⁷⁾ بل كان القصد هو التنبيه إلى كون الأشخاص المتجر بهم قد يرتكبون جرائم نتيجة للقوة أو غيرها من أنواع الإكراه التي يتعرضون لها على أيدي المتجرين، مما يدل على أنهم تصرفوا بطريقة غير طوعية.

22- كما ذكر أن مبدأ عدم المعاقبة يساعد على ضمان حقوق الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول الضحايا على ما يلزم من دعم ومساعدة.⁽⁸⁾

جيم - النظر في هذا المبدأ سابقًا من جانب مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

23- نظر مؤتمر الأطراف وفريقه العامل في مبدأ عدم المعاقبة في عدة مناسبات في الماضي.

24- فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المعقودة في عام 2010 القرار 2/5 بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي شجع فيه الدول تحديدًا على النظر، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، في كفاءة عدم معاقبة المتجر بهم أو ملاحقتهم قضائياً على أفعال يكونوا قد ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار وضمن أن تتبنى القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة الداخلية بوضوح هذا المبدأ.

25- وقد نوقش مبدأ عدم المعاقبة في خمسة من الاجتماعات التسعة السابقة للفريق العامل.

26- فقد أوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول، في عام 2009، بأن تضطلع الدول الأطراف بما يلي:
النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة.

27- وكان مبدأ عدم المعاقبة بنياً في جدول أعمال الاجتماع الثاني، المعقود في عام 2010. وكما ورد في تقرير ذلك الاجتماع (CTOC/COP/WG.4/2010/6)، أعرب الفريق العامل عن تقديره لأن مبدأ عدم المعاقبة يشكل جزءاً من تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص التي تركز على الضحايا وناقش المسائل العملية المتصلة بتنفيذه. وشمل ذلك تحديد هوية الضحايا ودعمهم في إطار نظام العدالة الجنائية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أهمية اعتماد

(5) OSCE, *Policy and Legislative Recommendations*, p. 10.

(6) انظر على سبيل المثال، المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.10.XIV.1)، الصفحتين 132-133.

(7) المرجع نفسه، الصفحة 133.

(8) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of trafficking"

المرونة في نظام العدالة عند تنفيذ هذا المبدأ. ونكر التقرير أيضاً أن الفريق العامل لم يتمكن من الاتفاق على توصيات ملموسة إضافية، نظراً لاتساع نطاق الآراء واختلافها الشديد بشأن هذا المبدأ وكيفية دعم تنفيذه.

28- وبناء على ذلك، أكد الفريق العامل تأييده لتوصياته السابقة بشأن عدم المعاقبة، وأشار إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية ومبادئها التوجيهية واللوائح التنظيمية والديباجات وغيرها من الصكوك أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المُتَّجر بهم وعدم مقاضاتهم وأنه ينبغي استخدام أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن المكتب.⁽⁹⁾ وطلب الفريق العامل أيضاً أن تقوم الأمانة بتجميع وتعميم الممارسات الجيدة في هذا المجال.

29- وكرر الفريق العامل، في اجتماعه السابع، في عام 2017، توصيته السابقة بشأن عدم المعاقبة، ولكن مع إشارة إضافية إلى مفهوم "السلطة التقديرية للدعاء" باعتبارها ذات صلة عند النظر في تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. وقد أعاد الفريق العامل التأكيد على تلك التوصية في اجتماعه الثامن المعقود في عام 2018.

30- ومؤخراً، في عام 2019، حدد الفريق العامل موضوع "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم" باعتباره موضوعاً يمكن مناقشته في اجتماع مقبل.

رابعاً - التنفيذ على الصعيد الوطني

ألف - مصادر المعلومات المتاحة

31- لا يوجد تقرير شامل يبين عدد الدول الأعضاء التي نفذت مبدأ عدم المعاقبة من خلال القوانين أو البرامج أو السياسات العامة أو المبادئ التوجيهية، أو الطريقة التي نفذ بها هذا المبدأ. ومع ذلك، فبعض مصادر المعلومات تلقي الضوء على ممارسات الدول بهذا الشأن.

32- فعلى سبيل المثال، تتضمن قاعدة بيانات التشريعات وقاعدة بيانات السوابق القضائية لبوابة المعارف المتعلقة بالاتجار بالبشر المتاحة على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") التابعة للمكتب قوانين تتعلق بمكافحة الاتجار من 142 بلداً وتحليلاً لأكثر من 1 500 قضية.

33- وإضافة إلى ذلك، ستتضمن الأحكام التشريعية النموذجية المنقحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي ستصدر في عام 2020، أكثر من 30 مثلاً على القوانين الداخلية التي تُفَعّل مبدأ عدم المعاقبة.

34- وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر هو الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر. وهو يصدر، في إطار عمله، تقارير عامة عن أنشطته. وقد أشار الفريق في تقريره العام التاسع والأخير، على سبيل المثال، إلى أنه بحلول نهاية عام 2019، كانت 42 دولة من الدول الـ 47 الأطراف في تلك الاتفاقية قد أكملت تقييمها ثانياً. ومن بين هذه الدول الأطراف الـ 42، اعتمدت 17 دولة أحكاماً قانونية محددة بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار. وهذا يعني أن أقل من نصف الدول الأطراف قد سنّت أحكاماً محددة بشأن عدم المعاقبة. وفي الدول الأطراف التي لم تقم بذلك، يمكن مع ذلك الاعتماد على الدفوع القانونية القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، وضع عدد من البلدان إرشادات محددة بشأن عدم المعاقبة موجهة للمدعين العامين ووكالات إنفاذ القانون.

(9) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

35- ومن شأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها التي ستتشأ مستقبلاً أن توفر فرصة لجمع المزيد من المعلومات عن تعامل الدول الأطراف مع هذه المسألة.

باء - السياق: الاختلافات في النظم القانونية

36- يبين استعراض المعلومات المتاحة أن النهج الوطنية المتبعة إزاء هذه المسألة تختلف اختلافاً كبيراً. ومن المرجح أن ذلك يرجع إلى عدد من الأسباب، منها:

- *اختلاف النظم القانونية*: يمكن أن يكون للاختلافات بين النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بواجبات وسلطات والتزامات الشرطة والمدعين العامين والمحاكم، أثر على كيفية تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة في الممارسة العملية. ففي بعض البلدان، مثلاً، يتمتع ضباط الشرطة بسلطة تقديرية واسعة في مرحلة التحقيق، بينما قد يكونون ملزمين، في ولايات قضائية أخرى، بإبلاغ سلطات الادعاء بجميع الادعاءات المتعلقة بالجريمة.

- *نطاق القوانين القائمة*: سيسترد تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة على الصعيد الوطني بالإطار القانوني الوطني القائم، بما في ذلك الإطار الدستوري. فعلى سبيل المثال، يمكن الاسترشاد بعناصر الدفع القانونية القائمة في وضع دفع جديدة تنفذ مبدأ عدم المعاقبة.

- *المنظوران الفلسفي والمعياري*: يعكس النظام القانوني لبلد ما قيمه وتقاليد والالتزامات الدولية التي وافق على الالتزام بها، ويستند إلى مبادئ وعملية مستمدة من تاريخه. فعلى سبيل المثال، تعطي بعض نظم العدالة الجنائية الأولوية لإعادة التأهيل والتصدي للضرر الذي تسببه الجريمة، بينما تعطي نظم أخرى الأولوية للعقاب والإدانة. ويمكن أن يكون لكيفية تحديد أولوية بعض المبادئ تأثير على الوسائل التي ينفذ بها مبدأ عدم المعاقبة.

جيم - الاتجاهات السائدة على صعيد التنفيذ

37- كون مبدأ عدم المعاقبة يمكن تنفيذه من خلال القوانين والسياسات العامة والمبادئ التوجيهية، أو توليفة من هذه العناصر، يعني أن من الصعب تكوين نظرة عامة مفيدة على اتجاهات التنفيذ. فتحديد الدفع القانونية، على سبيل المثال، أو السياسات العامة أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة هو أمر سهل نسبياً ويمكن أن يسمح بإجراء تحليل مباشر للأطر القائمة. غير أن التحدي الأكبر الذي ينطوي عليه هذا الأمر يتمثل في تقييم كيفية اتخاذ القرارات في حالات معينة.

38- ففي الولايات القضائية التي تكون لدى ضباط الشرطة فيها سلطة تقديرية في توجيه الاتهام، مثلاً، قد يتعذر جمع بيانات دقيقة وشاملة عن عدد المرات التي مورست فيها تلك السلطة التقديرية فيما يتعلق بضحايا الاتجار الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم. وبالمثل، في الحالات التي يسحب فيها المدعي العام التهم أو يقرر عدم المضي في الملاحقة القضائية، أو في الحالات التي تكون فيها المحاكم قد أوقفت الإجراءات، قد يكون من الصعب الحصول على بيانات دقيقة.

39- ومع ذلك، من الواضح أن مبدأ عدم المعاقبة يمكن تنفيذه بطرائق مختلفة وفي مراحل مختلفة من إجراءات نظام العدالة الجنائية، بدءاً بالتحقيق في القضية وتوجيه التهم مروراً إلى مرحلة تتجاوز إصدار الحكم.

دال - التحقيق والاحتجاز وتوجيه التهم

40- في بعض النظم القانونية، قد تكون لدى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع جرائم مزعومة السلطة التقديرية فيما يتعلق بالسلوك المناسب الذي ينبغي اتباعه. وهذا يعني أنه يجوز لهم، على سبيل المثال، أن يقرروا عدم المضي في توجيه التهم أو التوصية بتوجيهها، حتى في الحالات التي تشير فيها الأدلة إلى ارتكاب فعل غير قانوني. ويمكن أن تسترشد ممارسة هذه السلطة التقديرية بعدد من المبادئ والسياسات العامة وبالقانون المنطبق. ويمكن أن تشمل المبادئ ذات الصلة مسألة ما إذا كان من المصلحة العامة أن توجه التهم. وبالمثل، قد توفر السياسات العامة توجيهات بشأن تدابير التصدي المناسبة من جانب الشرطة في بعض الحالات التي تنطوي على مسائل هامة تثير اهتمام الجمهور. كما أن توافر الدفوع القانونية والأدلة التي تثبت هذه الدفوع قد يكون له تأثير على عملية اتخاذ القرارات من جانب الشرطة.

41- وفي نظم قانونية أخرى، قد تكون لدى ضباط الشرطة سلطة تقديرية أكثر محدودة والتزام إيجابي بالاحتجاز وإلقاء القبض وتوجيه التهم أو التوصية بها بسبب الجرائم المزعومة في غياب حكم قانوني محدد يمنحهم السلطة التقديرية للقيام بغير ذلك. وفي هذه الحالات، قد يقع الالتزام بتقييم ما إذا كان ينبغي المضي في المقاضاة أم لا على عاتق المدعي العام أو المحاكم.

42- وبصرف النظر عن النظام القانوني السائد، سيكون من المهم أن يجمع ضباط الشرطة كافة الأدلة المتاحة المتعلقة بالمخالفات المزعومة. ويشمل ذلك الظروف المحيطة بالجريمة المزعومة، بما في ذلك أي أدلة قد تثبت الدفوع الممكنة. وينبغي أن يشمل أيضاً التحقيق فيما إذا كان الجاني المزعوم ضحية للاتجار وما إذا كانت الجريمة المزعومة قد ارتكبت ارتباطاً بتعرض الشخص للإيذاء.

43- وكما لوحظ أعلاه، وضع عدد من الولايات القضائية توجيهات للشرطة والمدعين العامين بشأن مبدأ عدم المعاقبة⁽¹⁰⁾، والهدف من أي توجيهات من هذا القبيل هو تزويد الشرطة بالمعلومات اللازمة لمنع القبض على ضحايا الاتجار واحتجازهم وتوجيه التهم إليهم على نحو غير مناسب لارتكابهم جرائم تتعلق بتعرضهم للإيذاء.

هاء - الملاحظات القضائية

44- على غرار السلطات التقديرية التي قد تمنح لضباط الشرطة، يُمنح المدعون العامون أيضاً سلطة تقديرية في بعض الولايات القضائية فيما يتعلق بتوجيه التهم أو مواصلة الإجراءات، في الحالات التي تكون فيها لدى ضباط الشرطة إمكانية توجيه التهم مباشرة. ويمكن أن تؤثر نفس أنواع الاعتبارات التي تحكم السلطة التقديرية للشرطة أيضاً على ممارسة السلطة التقديرية للاعتماد العام.

45- كما يقوم المدعون العامون بوظيفة الفرز ويمكنهم تقييم ما إذا كانوا يعتقدون أو لا يعتقدون بأن هناك أدلة كافية تبرر الملاحقة القضائية، بما في ذلك النظر في مدى توافر أي دفوع أو ما إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالمصلحة العامة تبرر عدم المضي في إجراءات المقاضاة (في الحالات التي تكون فيها لدى المدعين العامين هذه السلطة التقديرية). وفي الحالات التي تكون فيها المقاضاة قد بدأت بالفعل وتظهر فيها الأدلة، قد يتسنى أيضاً وقف هذه المقاضاة.

(10) من الأمثلة على ذلك النمطة الإلكترونية الخاصة بالممارسات المهنية المرخص بها فيما يتعلق بقانون الرق الحديث التي وضعتها كلية الشرطة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومذكرة التوجيه القانوني المتعلقة بالاتجار بالبشر والتهرب والرق التي وضعتها دائرة الادعاء الملكية في المملكة المتحدة.

واو - إصدار الأحكام والمسؤولية

46- يسعى مبدأ عدم المعاقبة إلى منع توجيه تهم إلى ضحايا الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها ارتباطاً بتعرضهم للإيذاء. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يخضع ضحايا الاتجار الذين يُزعم ارتكابهم لجريمة ما للمقاضاة. وفي الحالات التي يحدث فيها ذلك، كثيراً ما يكون الأمر كذلك لأن الشروع في المقاضاة إلزامي في العديد من الولايات القضائية. ولبعض الولايات القضائية تدابير لمعالجة هذا الوضع، إما من خلال قواعد قانونية محددة أو من خلال قواعد عامة لإصدار الأحكام. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي البلجيكي على أن ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم كنتيجة مباشرة لاستغلالهم لا يعاقبون على هذه الجرائم. وفي حالات أخرى، يمكن التعويل على القواعد العامة لإصدار الأحكام، بما في ذلك القواعد التي ينبغي بموجبها للأحكام أن تتناسب على النحو الملائم مع مسؤولية الجاني. وقد يكون تخفيف الأحكام أمراً هاماً بوجه خاص في الحالات التي لا توجد فيها مبادئ محددة تنظم عدم المعاقبة. وقد يكون ذلك مهماً أيضاً في الحالات التي يوجد فيها مبدأ عدم المعاقبة، ولكن يتبين أنه لا ينطبق.

زاي - التعامل مع السجلات الجنائية

47- تتضمن السجلات الجنائية معلومات عن التاريخ الإجرامي للفرد. وقد يشمل ذلك معلومات عن الإدانات السابقة، فضلاً عن معلومات تتعلق بحالات اتهم فيها شخص ما بارتكاب جريمة ما ولم يتعرض للإدانة. وقد تدرج فيها أيضاً أسباب عدم الإدانة، على سبيل المثال، في حالة سحب التهم أو عندما تخلص المحكمة إلى عدم الإدانة.

48- وقد تكون للسجلات الجنائية عواقب سلبية طويلة الأجل على الفرد. ويمكن أن تشمل هذه العواقب ما يلي: (أ) الحد من فرص العمل أو العمل التطوعي في المستقبل؛ (ب) جعل الهجرة أو السفر إلى بلد آخر أمراً صعباً أو مستحيلاً؛ (ج) التأثير سلباً على أوامر حضانة الأطفال؛ (د) تقييد الحصول على السكن؛ (هـ) منع الحصول على بعض المنافع.

49- ولذلك، قد يواجه ضحايا الاتجار، الذين وجهت إليهم تهم أو أُدينوا بجرائم ارتكبوها ارتباطاً بتعرضهم للإيذاء، عوائق كبيرة تحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع، مما قد يؤدي إلى بقائهم في وضعية هشّة ويهدد بتعرضهم إلى المزيد من الإيذاء.

50- واعترافاً بهذه الحقيقة، سُنَّ عدد من الولايات القضائية أحكاماً تشريعية تمكّن ضحايا الاتجار من التقدم بطلبات لتتقية سجلاتهم الجنائية. وتعرف هذه الأحكام أحياناً بقوانين "إلغاء أحكام الإدانة" (Vacatur) أو، في حالات أخرى، بقوانين "شطب أحكام الإدانة" (expungement). وفي بعض الولايات القضائية، يمكن التمييز بين قوانين إلغاء أحكام الإدانة وقوانين شطب أحكام الإدانة، بينما يمكن اعتبار هذين التعبيرين مرادفين في ولايات قضائية أخرى. بيد أن الهدف من هذه التدابير ينبغي أن يكون هو تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من الشروع في عملية تقضي، عند استكمالها، إلى وضع يمكنهم من أن يصرحوا بأنهم لم توجه إليهم أي تهمة قط أو لم تثبت قط إدانتهم بارتكاب جريمة ارتكبوها نتيجة لتعرضهم للإيذاء.

51- ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أصدر عدد من الولايات قوانين من هذا القبيل. وتقتصر بعض الولايات نطاق تشريعاتها على الجرائم المتصلة بالبعاء، بينما تدرج ولايات أخرى طائفة أوسع من الجرائم التي يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص أن يلتمسوا الانتصاف بشأنها.⁽¹¹⁾

(11) للمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، مشروع استعادة الحقوق (Restoration of Rights Project) التابع لمركز الموارد المتعلقة بالآثار الجانبية (Collateral Consequences Resource Center).

حاء - سن أحكام قانونية بشأن عدم المعاقبة

- 52- كما لوحظ أعلاه، يوفر وجود أحكام قانونية محددة تُنفذ مبدأ عدم المعاقبة طريقة واضحة لتحديد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت إجراءات في هذا المجال. غير أن تقييم فعالية هذه الأحكام يتطلب تحليلاً أكثر تفصيلاً. وبوجه عام، من الأرجح أن تحقق الأحكام القانونية أهدافها المنشودة عند دعم تنفيذها من خلال أنشطة التدريب والتوعية المنتظمة، وعندما تدمج في الوثائق المتعلقة بالتوجيه والسياسة العامة ذات الصلة، بما في ذلك تلك الموجهة إلى أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين.
- 53- ومن خلال استعراض الأحكام القانونية المعتمدة على الصعيد الوطني، يمكن تكوين بعض الأفكار المتعمقة عن كيفية معالجة الدول الأعضاء لهذه المسألة، فضلاً عن العناصر التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذه الأحكام.
- 54- وغالبية الأحكام القانونية التي سنتت هي بمثابة دافع قانونية، بينما يبدو أن للأحكام الأخرى تطبيقاً أوسع نطاقاً، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالاحتجاز والاعتقال. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 49 من قانون الاتجار بالأشخاص في غامبيا على أنه "عندما تبرر الظروف ذلك، لا يجوز احتجاز الشخص ضحية الاتجار أو سجنه أو مقاضاته بسبب جرائم ترتبط بكونه ضحية للاتجار". وفي قطر، تنص المادة 4 من القانون رقم 15 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على أنه "لا يعدُّ المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه".
- 55- وقد سُنت دافع قانونية في جميع مناطق العالم فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها ضحايا الاتجار بالأشخاص ارتباطاً بتعرضهم للإيذاء.

1- مدى توافر الدافع

- 56- عند النظر في الدافع القانونية، فأول جانب يجب النظر فيه هو من هم الأشخاص القادرون على الاستفادة من الدافع، أي الأشخاص الذين كانوا ضحايا للاتجار وقت ادعاء وقوع الجريمة. ومن المهم التذكير بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يوضح أن إثبات ما إذا كان الطفل ضحية للاتجار لا يتطلب سوى إثبات الفعل المحظور الذي يرتكب بنية استغلال الطفل. وفي حالة البالغين، من الضروري أيضاً إثبات أن الفعل المحظور قد تم باستخدام وسائل غير مشروعة محددة. وينبغي أن تكون الدافع القانونية متاحة للأطفال والبالغين على حد سواء.

2- النطاق

- 57- يظهر من خلال القوانين الوطنية وجود بعض التباين في نطاق الدافع القانونية. فبعض البلدان تُوضح أنه يجوز التذرع بوسائل الدفاع بالنسبة لأي جريمة يُزعم أنها ارتكبت. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 14 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكيني على أنه "لا يعدُّ الشخص ضحية الاتجار بالأشخاص مسؤولاً جنائياً عن أي فعل إجرامي كان نتيجة مباشرة للاتجار به".
- 58- وتتخذ بلدان أخرى نهجا أكثر تقييداً وتقتصر تطبيق الدفاع على مجموعة فرعية من الجرائم. فالمادة 8 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الجامايكي (المنع والقمع والعقاب)، على سبيل المثال، يوفر وسيلة للدفاع بالنسبة للجرائم المرتبطة بالهجرة أو البغاء التي تكون نتيجة مباشرة لكون الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص.

3- العتبة

59- خُددت عتبتان رئيسيتان على أنهما توفران الأساس اللازم لوضع تدابير تتعلق بعدم المعاقبة. وقد وُصف أحد النهجين بأنه "قائم على الإرغام" وهو يتطلب أدلة على أن الجريمة قد ارتكبت نتيجة للإكراه. وتتبع المادة 26 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هذا النهج نتيجة لإشارتها إلى الأنشطة غير المشروعة التي أُجبرت الضحية على ارتكابها.

60- ويعتمد المعنى الدقيق للإكراه في نهاية المطاف على الولاية القضائية المعنية.⁽¹²⁾ غير أنه ينبغي، كقاعدة عامة، فهم الإكراه على نطاق واسع، وينبغي مراعاة مختلف الأساليب التي يستخدمها المتجرون لإجبار ضحاياهم على القيام بأنشطة غير مشروعة، بما في ذلك القوة والتهديدات والضغط النفسي وغيرها من أشكال القسر. ومن المهم ألا تتطلب الدفوع القانونية القائمة على الإكراه نفس نوع الأدلة التي يتطلبها الدفاع اعتماداً على الإكراه في القانون الجنائي التقليدي. وعندما يكون الأمر كذلك، فمبدأ عدم المعاقبة سيكون زائداً عن الحاجة ولن يوفر أي حماية إضافية محددة لضحايا الاتجار.⁽¹³⁾

61- ووصفت العتبة الشائعة الثانية بأنها "قائمة على أساس السببية".⁽¹⁴⁾ وقد وصفت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا النهج بأنه ينطبق على الجرائم المرتكبة "في إطار التعرض للاتجار".⁽¹⁵⁾ وتتعلق هذه العتبة أيضاً بالجرائم المرتكبة نتيجة لكون الشخص ضحية للاتجار. وهذا النهج مثلاً مقترح في الفقرة 7 من المادة 14 من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

62- وكما هو الحال مع الإكراه، فالبارامترات الدقيقة للعتبة "القائمة على أساس السببية" تعتمد في نهاية المطاف على الولاية القضائية المعنية.⁽¹⁶⁾ ويمكن أن يكون الدفاع القائم على هذا النهج، في الممارسة العملية، أوسع نطاقاً عند التطبيق مقارنة بالدفاع المستند إلى نهج "قائم على الإكراه"، لأنه لا يتطلب أدلة محددة على أن الجريمة لم تكن لترتكب، لولا وجود إكراه من جانب المتجر.

63- وينبغي أن توفر القوانين الوطنية توجيهات واضحة بشأن العتبة المستخدمة والأدلة اللازمة لإثباتها. ويؤدي ذلك إلى زيادة احتمال تحقيق الدفوع الهدف المنشود منها، ويقلل من احتمال وقوع أخطاء، ويعزز الوضوح وفهما أكبر للقانون، الأمر الذي يمكن أن يعزز بدوره زيادة الثقة فيه.

4- عبء الإثبات

64- من المهم، عند وضع وتطبيق الدفوع القانونية، أن يفهم المسؤولون عن تطبيق القانون من هو المسؤول عن إثارة الدفاع. وفي حين أن المتهم، بصفة عامة، يتحمل مسؤولية استخدام الدفوع، فالممارسات الجيدة تقتضي أن يطلب من المحكمة النظر في مدى توافر الدفوع، حتى في الحالات التي لا يكون المدعى عليه (أو المدعي العام) قد أثار فيها هذه الدفوع، حيثما تشير الأدلة إلى أنها قد تنطبق. ويمكن أن يحمي ذلك من الإدانات الجائرة في الحالات التي يمكن فيها للدفوع أن تنطبق ولم يثرها الطرفان.

(12) تشمل الولايات القضائية التي جرى بحثها وتبين أنها تتبع النهج القائم على "الإكراه" الولايات القضائية في بربادوس، وترينيداد وتوباغو، ولبنان، وولايات مختلفة في الولايات المتحدة، وبالنسبة للبالغين المملكة المتحدة.

(13) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of trafficking"

(14) OSCE, Policy and Legislative Recommendations

(15) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(16) تشمل الولايات القضائية التي جرى بحثها وتبين أنها تتبع النهج "القائم على أساس السببية" الولايات القضائية لبوتسوانا ومصر وملاوي وجزر مارشال.

5- معيار الإثبات

65- لا ينبغي أن يُطلب من المتهم أن يثبت وجود دافع لا يرقى إليها شك معقول ولو حتى على أساس احتمالات متوازنة، لأن ذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لقرينة البراءة. وبمجرد أن تثار الدفوع أثناء المحاكمة، ينبغي أن يُطلب من المدعي العام أن يثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، أنها لا تنطبق.

خامساً- أدوات أساسية وموارد موصى بها

ألف- موجز عن مسألة عدم معاقبة ضحايا الاتجار أعده فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

66- في عام 2020، أصدر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص موجزاً عن مسألة عدم معاقبة ضحايا الاتجار. ويعرض هذا الموجز تاريخ مبدأ عدم المعاقبة وكيف يمكن تنفيذه في الممارسة العملية. كما يحدد الرسائل والتوصيات الرئيسية بشأن كيفية دعم تنفيذ هذا المبدأ على الصعيد الوطني.

باء- الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

67- سيصدر المكتب، خلال عام 2020، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي ستحل محل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر في عام 2009. وستوفر الأحكام التشريعية النموذجية معلومات مفصلة عن كيفية تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار من خلال التشريعات، مع إدراج معلومات مفصلة عن عدم المعاقبة في المادة 13 ومرفق ذي صلة يتضمن أكثر من 30 مثالاً للتشريعات الوطنية المتعلقة بعدم المعاقبة.

جيم- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

68- يقدم الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونقح وأعيد نشره في عام 2020 معلومات مفصلة عن وضع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. كما يتضمن مناقشة موجزة بشأن مبدأ عدم المعاقبة.

دال- المنشور المتعلق بالتوصيات السياساتية والتشريعية لتحقيق التنفيذ الفعال لأحكام عدم المعاقبة فيما يتعلق بضحايا الاتجار

69- نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2013 وثيقة تتناول توصيات سياساتية وتشريعية من أجل التنفيذ الفعال لحكم عدم المعاقبة فيما يتعلق بضحايا الاتجار بعنوان *Policy and legislative recommendations towards the effective implementation of the non-punishment provision with regard to victims of trafficking*. ويعرض هذا المنشور مناقشة مفصلة حول مبدأ عدم المعاقبة وتوجهات بشأنه. ويختتم هذا المنشور بتقديم 29 توصية محددة موجهة إلى المشرعين والمدعين العامين بشأن كيفية دعم تنفيذ هذا المبدأ على الصعيد الوطني.

هاء - المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،
التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

70- تتضمن المبادئ الموصى بها، التي صدرت في عام 2002، توجيهات محددة بشأن مبدأ عدم المعاقبة، بما في ذلك التوصية بأن تمنع التشريعات مقاضاة الأشخاص المتجر بهم أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب عدم قانونية دخولهم أو إقامتهم أو بسبب الأنشطة التي يشاركون فيها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم.
